



الهيئة العامة للقوى العاملة  
Public Authority of Manpower



الكويت

عاصمة الشباب العربي  
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH  
2017

٢٠١٧/١٠/٣

قرار إداري رقم ( ١١٢٣ ) لسنة 2017

بتعديل المادة الأولى من القرار الإداري رقم (715) لسنة 2017

في شأن ضوابط وشروط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2014 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016 بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2017 في شأن القائم بمهام واختصاصات المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الإداري رقم (715) لسنة 2017 في شأن ضوابط وشروط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى

تستبدل الفقرة ثالثاً - شروط الأنشطة، والواردة بالمادة الأولى من القرار الإداري رقم (715) لسنة 2017 في شأن ضوابط وشروط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بنص الفقرة التالية:



# الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



## الكويت

عاصمة الشباب العربي  
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH  
2017

ثالثاً - شروط الأنشطة:  
تستقبل إدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة طلبات تصاريح العمل فيما عدا الأنشطة التي يصدر بها تعاميم من المدير العام للهيئة.

### مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

### المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد العبدان  
المدير العام  
الهيئة العامة للقوى العاملة  
الهيئة العامة للقوى العاملة